

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 623/87

مقرر رقم : 212

في السنة السابعة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم السادس  
من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
السيد محمد العربي المجبود واءعضائها السادة : مكسيم از ولاي  
وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنظون ومحمد بجاجي  
ومحمد مشيش العلمي ومحمد الودغيري

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 177 بتاريخ 20 جمادى

الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم

1404 ( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول

للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا

المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات

المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة

اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 1/84/154 المعتبر بمثابة قانون

صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه احكام

الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14

اكتوبر 1983 ) المشار اليه اعلاه .

ونظرا للتقرير الذي اعده السيد مكسيم از ولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1411 بتاريخ 16 رمضان

1407 موافق 15 مايو 1987 الموجهة الى السيد الرئيس الاول

للمجلس الاعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372

( 30 مارس 1953 ) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين

بتقسيم مدينة أسفي وجزء من المنطقة المحدقة بها و باعلان أن ذلك  
يكتسي صفة المنفعة العامة

حيث أن الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح  
الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 14 رجب  
1372 ( 30 مارس 1953 ) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم  
من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة  
التنظيمية

وحيث اقتصر مضمون الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ  
بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية  
بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371  
( 30 يوليوز 1952 ) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره،  
حيث جاء فيه أنه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح  
من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة  
بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ....."

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها  
لا تدخل في اية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها  
حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك  
فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور  
مع مراعاة مقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير

#### لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372  
( 30 مارس 1953 ) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة  
التنظيمية .

#### الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد باجاي

عبد العزيز بنجون

محمد مشيت الطمي

محمد الودغيري